

**قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦
بإنشاء المؤسسة العامة القطرية للقناة الفضائية ***

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد
(٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء المؤسسة العامة القطرية
للاتصالات السلكية واللاسلكية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

(الفصل الأول)

إنشاء المؤسسة وأغراضها

مادة (١) - تنشأ مؤسسة عامة مستقلة ، ذات شخصية معنوية تسمى : « المؤسسة العامة القطرية للقناة الفضائية » ، تكون لها موازنة مستقلة ، ويكون مركزها الرئيسي في مدينة الدوحة ، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب ، أو تعين مراسلين لها في قطر أو في الخارج وتدار المؤسسة على أسس تجارية .

مادة (٢) - تتولى المؤسسة ، وحدها دون غيرها ، التشغيل والربح للقناة التلفزيونية الفضائية القطرية ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، واستثناء من أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، ولها في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بجميع الأعمال التي تؤدي إلى ذلك ، وبوجه خاص ما يلي :

- ١ - تملك جميع الأموال الثابتة والمنقولة اللازمة لإنشاء وتشغيل القناة .
- ٢ - إعداد الدراسات والخطط المتعلقة بإنشاء القناة وتشغيلها وتطويرها .

* الجريدة الرسمية العدد الثاني في ١٩ / ٣ / ١٩٩٦

- ٣ - تولي الرقابة العامة واليومية لبرامج وأداء القناة .
- ٤ - تأسيس شركات بمفردها أو مع الغير ، وتملك شركات قائمة ، أو المساهمة فيها .
- ٥ - التعاون والتعاقد مع الجهات الأخرى - العربية والأجنبية - التي تعمل في نفس المجال ، لإنتاج وتسويق وتبادل البرامج والخبرات .
- ٦ - إدارة واستثمار وتوظيف ما تحققه المؤسسة من إيرادات ، بما يتفق والغرض من إنشائها .
- ٧ - إبرام عقود التمويل ، أو الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية ، اللازمة لتمويل إنشاء وتشغيل القناة الفضائية ، ومشروعات المؤسسة الاستثمارية .

(الفصل الثاني)

إدارة المؤسسة

مادة (٣) - يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل من رئيس ، ونائب للرئيس ، وعدد من الأعضاء ؛ يصدر بتعيينهم وتحديد مدة عضويتهم ومكافاتهم ، قرار من الأمير .

مادة (٤) - يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للمؤسسة والإشراف على تنفيذها . ويكون مسئولاً عن أعماله أمام مجلس الوزراء .

مادة (٥) - يكون لمجلس الإدارة كل السلطات اللازمة لإدارة شئون المؤسسة ، ومباشرة التصرفات التي يقتضيها حسن قيامها بعملها . وله أن يتخذ من القرارات ما يراه ضرورياً لتحقيق أغراضها . وتكون قرارات المجلس نافذة من تاريخ صدورها . ويستثنى من ذلك القرارات المتعلقة بالأمور التالية ، والتي لا تكون نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها :

- ١ - حصول المؤسسة على أية قروض ؛ داخلية كانت أو خارجية .
- ٢ - تأسيس شركات بمفردها أو مع الغير ، وتملك شركات قائمة ، أو المساهمة فيها .

مادة (٦) - يضع مجلس الإدارة - دون التقييد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة - اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية اللازمة لإدارة المؤسسة .

مادة (٧) - يرفع مجلس الإدارة إلى مجلس الوزراء تقريراً سنوياً شاملاً عن أنشطة المؤسسة من جميع الوجوه ، مشفوعاً باقتراحاته وآرائه .
ولمجلس الوزراء ، في أي وقت ، أن يطلب من مجلس الإدارة أن يقدم إليه تقارير عن وضع المؤسسة الفني أو المالي أو الإداري ، أو أي وجه من وجوه نشاطها ، أو أي معلومات تتعلق بها .

مادة (٨) - لمجلس الوزراء أن يصدر توجيهات عامة إلى مجلس الإدارة بشأن ما يجب عليه اتباعه في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة للمؤسسة ، وعلى مجلس الإدارة التقييد بهذه التوجيهات .

مادة (٩) - يمثل رئيس مجلس الإدارة ، أو نائبه ، المؤسسة أمام القضاء ، وفي علاقتها مع الغير .

مادة (١٠) - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل ؛ بدعوة من رئيسه ، أو نائبه في حالة غياب الرئيس . كما يجتمع المجلس كلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس ، ويحدد اختصاصاته .

مادة (١١) - تكون جلسات مجلس الإدارة سرية . ولا تجوز الإنابة في الحضور أو التصويت .
وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٢) - تدون محاضر جلسات المجلس وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات، ويوقعها رئيس المجلس وأمين السر .

مادة (١٣) - للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم ؛ من العاملين بالمؤسسة ، أو غيرهم من ذوي الخبرة ؛ لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات . ولهؤلاء الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات .

مادة (١٤) - للمجلس أن يشكل لجاناً ، دائمة أو مؤقتة ، من بين أعضائه ؛ لمعاونته في دراسة ما يقدم له من موضوعات ، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من داخل المؤسسة أو خارجها .

مادة (١٥) - يكون للمؤسسة مدير عام ، يعين بقرار من مجلس الإدارة، ويحدد القرار مخصصاته .
وتحدد اللوائح الداخلية اختصاصات المدير العام وواجباته ، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن حسن سير العمل بالمؤسسة ؛ وفقاً للوائح المؤسسة والقرارات والتوجيهات التي يصدرها المجلس .

مادة (١٦) - يملك حق التوقيع عن المؤسسة رئيس المجلس ، أو نائبه في حالة غياب الرئيس . وللمجلس الحق في أن يخول المدير العام ، أو غيره من العاملين بالمؤسسة ، حق التوقيع ، منفردين أو مجتمعين ، وذلك في

الشئون التي يحددها المجلس ، وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية .

مادة (١٧) - لا يعتد بخاتم المؤسسة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس مجلس الإدارة ، أو نائب الرئيس ، أو الشخص المفوض بالتوقيع .

مادة (١٨) - لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس ، أو لأي عضو من أعضائه ، أو لأحد العاملين بالمؤسسة ، مصلحة شخصية - مباشرة أو غير مباشرة - في العقود التي تبرم مع المؤسسة أو لحسابها ، أو في المشاريع التي تقوم بها ، أو في مجالات نشاطها .

(الفصل الثالث)

رأس المال والأرباح والاحتياطيات

مادة (١٩) - رأس مال المؤسسة المصرح به هو (-/٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون ريال مملوك بالكامل للدولة .
ويجوز زيادة رأسمال المؤسسة أو تخفيضه بقرار من مجلس الوزراء ، يصدر بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة (٢٠) - تتحدد الأرباح الصافية لكل سنة مالية ، بعد خصم جميع المصروفات ، والنفقات اللازمة لمباشرة نشاط المؤسسة ، من الإيرادات المحققة ، وعلى الأخص المبالغ اللازمة لأية أغراض تعتمد عليها المؤسسة .

مادة (٢١)

١ - يكون للمؤسسة صندوق للاحتياطي العام ، يقتطع له سنوياً ١٠٪ من صافي الأرباح إلى أن يصبح الرصيد مساوياً لرأس المال .
٢ - يجوز زيادة الاحتياطي المنصوص عليه في هذه المادة بالقدر والنسبة اللذين تقرهما المؤسسة ، ويوافق عليهما مجلس الوزراء .

- ٣ - يجوز - بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة - تكوين احتياطات أخرى لازمة لتحقيق أغراض المؤسسة .
- ٤ - لا يجوز التصرف في الاحتياطي العام ، أو الاحتياطات الأخرى ، إلا بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
- ٥ - تؤول سنوياً الأرباح المتبقية بعد ذلك إلى الدولة .

مادة (٢٢) - تتكون المصادر التمويلية للمؤسسة مما يلي :

- ١ - الأموال والاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .
- ٢ - حصيلة الإيرادات التي تحققها المؤسسة من ممارسة أنشطتها .
- ٣ - عائد حصة المؤسسة في رؤوس أموال الشركات والمنشآت والمرافق ، التي تنشئها ، أو تمتلكها ، أو تسهم فيها ، أو تؤول إليها بالشراء أو الاستملاك .
- ٤ - ما يؤول إليها من صافي الأرباح على شكل احتياطات ومخصصات .
- ٥ - ما تعقده من قروض .
- ٦ - الهبات والوصايا والتبرعات .

(الفصل الرابع)

موازنة وحسابات المؤسسة

مادة (٢٣) - يكون للمؤسسة موازنة تقديرية سنوية ، يتم اعتمادها بقرار من مجلس الوزراء ، وتعد على نمط الموازنات التجارية .
وتبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة من تاريخ نفاذ هذا القانون حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٢٤) - على مجلس الإدارة أن يعد ، عن كل سنة مالية ، وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهائها ، ميزانية المؤسسة المدققة ،

وحساب الأرباح والخسائر . كما يعد تقريراً عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية ، وعن مركزها المالي للسنة ذاتها .

مادة (٢٥) - مع مراعاة أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن ديوان المحاسبة ، يجوز أن يكون للمؤسسة مراقب حسابات أو أكثر ، من المحاسبين القانونيين ، يتم تعيينه وتحديد مكافآته السنوية بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢٦) - لمراقب الحسابات ، في كل وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح .
وله كذلك أن يحقق موجودات المؤسسة والتزاماتها . وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق ، يرفع المراقب تقريراً بذلك إلى مجلس الإدارة .

مادة (٢٧) - يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى مجلس الإدارة ، ويقدم نسخة منه إلى ديوان المحاسبة .

(الفصل الخامس)

أحكام عامة

مادة (٢٨) - تعتبر أموال المؤسسة ، الثابتة والمنقولة ، من الأموال العامة المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وتخضع لأحكامها .
واستثناءً من ذلك ؛ لا يجوز الحجز عليها لاستيفاء أي دين ، كما لا يجوز اكتساب ملكيتها بالاستيلاء أو التقادم مهما طال مدتة .

مادة (٢٩) - تسري على المؤسسة والشركات التابعة لها قوانين الضرائب والرسوم المقررة .

ومع مراعاة النصوص المقررة للإعفاءات الواردة في القوانين الخاصة، يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على عرض وزير المالية والاقتصاد والتجارة ، إعفاء المؤسسة والشركات المملوكة لها بمفردها من كل الضرائب أو الرسوم أو جزء منها .

مادة (٣٠) - يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة .

مادة (٣١) - يصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتسيير أعمال المؤسسة، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وذلك إلى أن تصدر اللوائح الداخلية المالية والإدارية والفنية اللازمة .

مادة (٣٢) - على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٩ / ٩ / ١٤١٦ هـ
الموافق : ٨ / ٢ / ١٩٩٦ م